له ان يوليه مستنيرا في ذلك لعلمه بحرمة الشرع لا لتعصيب بخلاف ما اشهر به عليه
انه اذا ولاه وهو غايبه فليس له تاديبه ولو جعله لغيره اما لو قال له اصل الاحكام
للقاضي اتق الله في امر او قال اذكر وقوفك في الحساب بين يدي الله فانه من يريد
ويشفق عليه ويقول رزقنا الله واياك تقواه وما اشبه ذلك ولم يستخلف
الا لوسع عمله في جهة بعدت من عمل ما استخلف فيه يعني ان القاضي لا يجوز
له ان يستخلف في اقليمه المولى عليه انسانا قاضيا ينظر للناس ويريحه بنفسه الا اذا
كان متسعا او اسقاعا وامصارا معه له معينا عنه فله ح ان يستخلف بشرط يكون عالما بالامر
الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه ان يكون عالما بغيره واذا استخلف لوجود
شرطه فيكون في جهة بعدت لا في جهة قربت ومحل الكلام للمؤلف في حيث وقع
عقد التولية مجردا عن الاذن في الاستخلاف وعدمه واما لو نص على عدم الاستخلاف
فليس له ذلك اتسع عمله ام لا قربت الجهة ام لا او بعدت او نص له على الاستخلاف
استخلف مطلقا ومثله ان لم يكن عن بعد لعذر من مرض او سفر او لا فله الاستخلاف
ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سحنون ليس له ولو لعذر كمرض او سفر
وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا ان ينفذه القاضي الذي استخلفه
انظره ولم ينعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة يعني ان نايب
القاضي ينعزل بموت منيبه او بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله واما مقدم
القاضي على يتيم فلا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت
مع ان العزل كذلك ليلا يتوهم ان الموت لما كان ياتي بغتة لا ينعزل به وا
علم ان ظاهر كلامهم انه حيث اذن له في الاستخلاف او جرى العرف بذلك واستخلف
فلا ينعزل نايبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد
السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل

نايبه

نايبه بذلك والعبرة بمذهب النايب والحنفي اذا استنابه مالكيا بلاذنه هي
وكالة او جرى عرف بذلك او قال لم ينعزل المالكي كما هو ظاهر كلامهم واما
القاضي لا ينعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما تولى لمنفعة
عامة لمصالح المسلمين والمراد بالامير من له الطاعة مطلقا سواء كان سلطانا
سلطانا او غيره والمراد بالخليفة ... ولو كان الامير الخليفة ولو قيس
للامير بما دون السلطان لم تحسن المبالغة لان شرطها ان يكون ما قبلها ضاد فلا
عليها ولا تقبل شهادته انه قضى بكذا يعني ان القاضي اذا شهد
بعد عزله على حكم كان حكم به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على
فعل النفس وسوى بالطلبة بين ولو شهد معه شخص اخر وعلل ابن الحاجب
البطلان بان القاضي مفر على غيره ومرتاب اولى في البطلان اذا قال القاضي
بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا فقبلت شهادتهما ولعلها [illegible] تخليف
المتكلم ان الشهادة التي يريد ان القاضي ما شهد عليه بها احد وان تكلف
الطالب وثبتت الشهادة فالذي في المدونة وكذلك لا تقبل شهادته قبل
العزل فلا مفهوم لقوله بعده واما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده
ولا تجوز شهادة الحكم فيما حكم به لانه بمجرد الفراغ من القضية صار معزولا
ويجوز للقاضي ان يولي او يعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير
ولايته وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع يعني انه يجوز
للامام الاعظم ان ينصب قاضيين او اكثر كل قاض يستقل بمملكته يحكم فيها
الا انه لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره او كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك
الناحية او ينصب كلا يحكم بنوع من انواع الفقه كقاضي الانكحة وما يتعلق
بها وقاضي الشركة وقاضي المياه ومن اشبه ذلك ومن ابناء على ان ولاية

Copyright © King Saud University